

(التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن تقوم المنشأة برفع التقرير إلى إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية أو إدارة التموين الطبي أو فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها على أن تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بتزويد إدارة الالتزام بصورة من التقرير.

3. يتم تسجيل بيانات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كل نهاية ستة أشهر (من السنة الميلادية) ويتم إرسال هذا السجل الدوري (المدورات) على النحو الآتي:

أ. المنشآت الحكومية التابعة لوزارة الصحة وتشرف عليها الإدارة العامة للتموين الطبي:

1. يرسل المدور إلى إدارة مراقبة المخزون بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها لتقوم بتدقيقها وحفظها لديها ثم إرسال صورة منها إلى إدارة التموين الطبي بالمنطقة أو المحافظة وصورة من مدورات المؤثرات العقلية إلى الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية.

2. تقوم إدارة التموين الطبي بالمنطقة أو المحافظة بإرسال مدوراتها إلى إدارة مراقبة المخزون بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها وصورة إلى الإدارة العامة للتموين الطبي بوزارة الصحة.

3. تقوم مستودعات التموين الطبي بديوان الوزارة بإرسال مدوراتها إلى الإدارة العامة لمراقبة المخزون بوزارة الصحة.

4. تقوم الإدارة العامة لمراقبة المخزون بوزارة الصحة بإرسال مجموع المدورات إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ب. المنشآت الصيدلانية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من وزارة الصحة:

1. يرسل المدور إلى إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها.

2. في حال كون الجهة الخاصة تتبع لها عدة منشآت صحية فيجب إرسال مدور مستقل لكل منشأة.

3. تقوم إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بتدقيقها وحفظها لديها، ثم إرسال صورة منها لإدارة تنمية الاستثمار الصحي وصورة من مدورات المؤثرات العقلية إلى الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية.

ج. مستودعات وكلاء الأدوية المسجلة والمسعرة ومصانع الأدوية المحلية، المرخصة من الهيئة العامة للغذاء والدواء:

1. يرسل مجموع مدورات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

2. أما المستودعات التابعة لها في المناطق والمحافظات فيرسل مدور كل مستودع إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).

د. المنشآت البيطرية الخاصة المرخصة من وزارة البيئة والمياه والزراعة:

1. يرسل المدور إلى الإدارة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بوزارة البيئة والمياه والزراعة بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها لتقوم بتدقيقها وحفظها لديها وإرسال صورة إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء

(أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).

هـ. جميع المنشآت الأخرى، يرسل المدور إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).

و. وسائط النقل السعودية الواردة في المادة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية:

1. ترسل الجهة التابعة لها وسيلة النقل، المدور إلى الجهة الحكومية المسؤولة عن وسائط النقل لتقوم بتدقيقها وحفظها لديها.

2. تقوم الجهة الحكومية المسؤولة عن وسائط النقل برفع مجموع المدورات المحفوظة لديها إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

4. تقوم وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء بتدقيق ومراجعة المدورات التي تصل إليها كل فيما يخصه وفي حال ملاحظة:

أ. ظهور تباين في الأرصدة تبلغ الجهة المعنية للإفادة عن أسباب ذلك.

ب. وجود كميات زائدة عن الحاجة أو راکدة فإنها تعامل وفق ما ورد في الفقرة رقم (6) من المادة (الثامنة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ج. وجود زيادة في الاستهلاك تفوق المتوقع تبلغ الجهة المعنية للإفادة عن أسباب ذلك.

5. تقوم الجهات الرقابية المختصة الحكومية والخاصة، بمراقبة صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الودعات التابعة لها عن طريق التفتيش المفاجئ والدوري والتأكد من تطبيق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط، من حيث الاستلام